

وسائل الشيعة

[535] 2 - باب ان الأنفال كلها للامام خاصة لا يجوز التصرف في شيء منها الا باذنه. [12658] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الأنفال هو النفل، وفي سورة الأنفال جدد الأنف. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن سندی بن محمد، عن علاء، عن محمد بن مسلم مثله (1). [12659] 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، نحن قوم فرضنا طاعتنا، لنا الأنفال ولنا صفو المال. الحديث. وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن شعيب عن أبي الصباح مثله (1). محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير مثله (2).

الباب 2 فيه 6 احاديث 1 - الكافي 1: 456 /

6، واورده بتمامه عن المقنعة في الحديث 22 من الباب 1 من هذه الابواب. (1) التهذيب 4: 149 / 415. 2 - الكافي 1: 143 / 6، واورده عن المقنعة في الحديث 21 من الباب 1 من هذه الابواب. (1) الكافي 1: 459 / 17. (2) التهذيب 4: 132 / 367. (*)